

النظام الداخلي

الفصل الأول: منح الانخراط

- يمكن منح صفة منخرط لكل شخص عبر عن طلبه وحسن نيته في الانخراط في الودادية.
- يلتزم المنخرط بالقبول والامتثال لقوانين الودادية وأنظمتها واحترام أجهزتها والهيئات المتعاملة معها. كما يتعهد بمساهماته المادية أو المعنوية في تحقيق الأهداف المسطرة.
- يقدم طلب الانخراط للمكتب الذي يخول إليه البث في الموافقة من عدمها حسب ما يراه منسجما مع مصالح الودادية وشروطها.

الفصل الثاني: واجب الانخراط

- يحدد واجب الانخراط في 1000 درهم غير قابل للاسترجاع في حالة فقدان الانخراط لسبب أو لآخر.
- وتخصص 10% من مساهمات المنخرطين في المشروع وتوضع رهن إشارة المكتب لمواجهة المصاريف المتعلقة بتسيير شؤون الودادية.

الفصل الثالث: حضور الاجتماعات واللقاءات

- يلتزم المنخرط بتلبية طلبات الحضور الموجهة له من لدن المكتب. ولا يحق للمتغيب أن يحتج على القرارات المتخذة في غيابه فضلا عن جزاء الفصل الذي قد يتخذها المكتب في حقه إذا ارتأى أن الأمر يتسم بعدم الجدية.

الفصل الرابع: الاكتتاب في المشروع

- تعمل الودادية على إنجاز مشروع أو عدة مشاريع.

الفصل الخامس: تمويل المشروع

- يمول كل مشروع بطريقة مستقلة عن المشاريع الموازية وذلك بمساهمات المكتتبين فيه.
- تؤدي المساهمات بصفة دورية حسب جدولة يضعها المكتب. كما يمكن أن تصبح استثنائية في الحالات الخاصة. وفي حالة عدم وفاء المنخرط بأداء مساهماته في الأجل المحددة من طرف المكتب يسقط منه حق الاستفادة من المشروع الذي يكتتب فيه بعد إشعار برسالة مضمونة.
- يترتب خصم نسبة 10% من المبلغ المدفوع من طرف المنخرط في الحالات الآتية:
- الإخلال بالالتزامات اتجاه الودادية.
- طلب المنخرط الانسحاب من المشروع لأي سبب من الأسباب.
- فصل المنخرط من طرف المكتب.
- تحتسب المساهمات حسب كلفة المشروع وحسب العقار المزمع الاستفادة منه. تقدر المساهمات الأولية حسب الكلفة المرتقبة للمشروع وتحدد بصفة نهائية بعد إتمام إنجازها.
- يلتزم المنخرط بقبول الكلفة النهائية وأداء الفارق. تتألف كلفة المشروع من ثمن العمليات التي تدخل في إنجازها على أساس المتر المربع ومن مصاريف التسيير المتعلقة به.
- تحدد القيمة النهائية لكل عقار يسند إلى المنخرط حسب الخاصيات الذي تميزه عن غيره.

الفصل السادس: توزيع نتائج المشروع

- توزع العقارات المحصل عليها بين المنخرطين الموفين لالتزاماتهم تجاه الودادية وتجاه المشروع.
- تتم عملية التوزيع على أساس ترتيب ينتج عن عدد النقاط المحصل عليها والتي تحتسب حسب القدر المدفوع و مدة الدفع، (كل 10.000 درهما لها نقطة في كل يوم ابتداء من تاريخ أدائها في حساب الودادية).
- لا يجوز لأي منخرط أن يطالب باسترجاع مساهماته أو بتعويض تحت ذريعة عدم رضاه بالعقار الذي أصبح من نصيبه.

الفصل السابع: إتمام الأشغال

- يمكن أن توزع المساكن نصف كاملة. و يحدد المكتب الأجل الأقصى لإنهاء التجهيزات المطلوبة.

الفصل الثامن: ضمان السير السليم للمشروع

- للحفاظ على التجهيزات المشتركة للمشروع و ضمان السير السليم، تقوم الودادية بمهام "السانديك" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ تسليم المشروع.

الفصل التاسع: المغادرة

- كل منخرط غادر الودادية لا تعفيه من التزاماته تجاهها في ما قد يتبين من بعد من واجبات تترتب عن انخراطه.

الفصل العاشر: الانفصال

- يمكن فصل المنخرط من طرف المكتب في حالة عدم أداء الواجبات في المواعيد المحددة، (بعد إشعار من المكتب) أو ارتكاب مخالفات اتجاه الودادية وخصوصا الإساءة أو محاولة الإساءة إليها أو إلى المكتب أو القيام أو محاولة القيام بأعمال قد تعرقل سير الودادية.

الفصل الحادي عشر: المراسلات

- توجه الإعلانات أو الاستدعاءات للمنخرطين إما محمولة أو عن طريق البريد أو بواسطة جريدتين وطنيتين.